

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي

الم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الخامس عشر
مونتريال، 7-11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011
الفريق العامل الأول
البند 4-1 من جدول الأعمال

**الأنواع الغريبة الغازية: مقتراحات بشأن السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية
بخصوص إدخال أنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية
ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطع姆 حي وأغذية حية**

لسنفظ تهشى بـ فى فى لم ينفى نوى ملكى لسنفي م

أولاً - توصية إلى مؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا على غرار ما يلى:

إن مؤتمر الأطراف،

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية بخصوص إدخال أنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعム حي وأغذية حية

-1 يحيط علما بتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعム حي وأغذية حية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1)؛

-2 يعرب عن امتنانه للرئيسين المشاركين وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص وعلى عملهم ولحكومتي إسبانيا واليابان على دعمهما المالي؛

-3 وإن يدرك الطابع المتعدد القطاعات للمسائل المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، يؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية المعتمدة في المقرر 6/32* لا تزال توفر إرشادات ذات صلة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعם حي وأغذية حية؛

-4 يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ضمان التعاون الفعال، على الصعيد الوطني، بين السلطات الوطنية ونقاط الاتصال التي تعامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ولجنة دستور الأغذية واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومنظمة الأغذية والزراعة

للأمم المتحدة، من أجل التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، وحسب الاقتضاء، استخدام المعايير القائمة استخداماً كاملاً عند التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية؛ وكطعم حي وأغذية حية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بمزيد من المدخلات من الخبراء وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص والخبراء الآخرين حسب الحاجة، وبالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات، وبالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مقتراحات عن إرشادات أكثر تفصيلاً للأطراف بشأن صياغة وتنفيذ تدابير وطنية ترتبط بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، من أجل إتمام المهام الواردة في المقرر بالمرفق بالمقرر 38/10، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- وإن يسلم بأن التجارة والتغيرات في أنماط التجارة المعاصرة بوصفها من المسارات المتزايدة للأنواع الغربية الغازية وخاصة النمو السريع للأسوق الدولية على الإنترنت، بما في ذلك بيع وشراء أنواع الحيوانات الحية، يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) جمع ونشر منهجيات وأدوات تستخدمها وكالات إنفاذ القانون والجمارك ووكالات التفتيش لرصد ومراقبة التجارة ذات الصلة بالأنواع الغربية المدخلة كحيوانات أليفة أو كطعم حي أو أغذية حية وتحركاتها عبر الحدود؛

(ب) جمع معلومات عن أفضل الممارسات لتوعية الجمهور وتوزيع إرشادات على تجار الإنترنت؛

7- وإن يسلم بالمخاطر المحتملة من إدخال وانتشار أنواع الحيوانات الغربية الغازية من حدائق الحيوان وحدائق السفاري التجارية الناتجة عن هروب الحيوانات وإطلاق الحيوانات المستخدمة كأغذية حية وهروبها، يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد إرشادات لخفض المخاطر الخاصة بهذه المسارات المستقلة؛

8- وإن يشعر بالقلق إزاء المخاطر المحتملة المرتبطة بالإطلاق أو الهروب عن قصد أو غير قصد لفرادي السلالات الغربية الحبيسة وأنواع الجينات التي هي من الحيوانات الأليفة وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وطعم حي وأغذية حية التي تؤثر على التنوع الجيني الأصلي، وإن يلاحظ الحاجة إلى توثيق وإعداد إرشادات بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر، يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع دراسات الحال واستكشاف تدابير بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة لإعداد إرشادات بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر؛

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات الأخرى في المعايير الدولية المتعلقة بالأنواع الغربية الغازية

إذ يشير إلى الفقرات 2-6 من المقرر 4/9 ألف؛

9- يشجع الأعضاء في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة البنائية لمنظمة التجارة العالمية وأعضاء المنظمات المعترف بها لديها المعنية بوضع المعايير على [مواصلة تحسين المعايير الدولية للتصدي] [مواصلة التصدي] للمخاطر الناشئة عن إدخال الأنواع الغربية الغازية التي تهدد التنوع البيولوجي ولكنها لا تعتبر آفات نباتات أو مسببات أمراض أو طفيليات تؤثر على الحيوانات الأليفة، أو تضر بصحة الإنسان، مع ملاحظة أن المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغربية يمكن أن تتضمن آثاراً على عمل النظم الإيكولوجية وعلى التنوع البيولوجي على مستوى النظم الإيكولوجية والأنواع والجينات. ويمكن أن تقدم اتفاقية التنوع البيولوجي مساعدة بشأن هذه المسألة؛

- 10- يشجع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات على:

- (أ) مطالبة أعضائها بتوسيع نطاق تدابيرهم المتعلقة بالصحة والصحة النباتية لحماية النباتات في البيئات البحرية بصفة خاصة، فضلاً عن البيئة الأرضية وبيئة المياه العذبة؛
- (ب) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية النباتات من أجل إدراج صحة النباتات الطحلبية وأنواع الطحالب؛
- (ج) توضيح ما إذا كانت ولاية الاتفاقية تمتد أيضاً إلى صحة الفطريات وحمايتها؛

- 11- يقر بأهمية مساهمات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشجع المنظمة علىمواصلة جهودها المتعلقة بالنظر في آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية وصحة الحيوان، وتحديث المدونة المائنة للمنظمة والمدونة الأرضية للمنظمة، وإصداء مشورة وتوفير إرشادات بشأن تقييم خطر غزو الأنواع الغربية على النظم الإيكولوجية؛

- 12- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذيمواصلة السعي إلى تنفيذ المهام الواردة في الفقرات 11 و 12 و 13 من المقرر 4/ألف والفقرة 13 من المقرر 38/10، وخاصة فيما يتعلق بالتقدم في العلاقة مع منظمات وضع المعايير التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى المعنية؛

- 13- وإن يسلم بصلة وأهمية ومدى تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية [القائمة] للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغربية، وإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها لتحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بما يتسمق مع الفقرة (ج) من المقرر وبالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية، حزمة أدوات عملية للأطراف تتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة، ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشتمل حزمة الأدوات على:

- (أ) مشورة عملية غير ملزمة بشأن كيف يمكن للأطراف استخدام عناصر الإطار التنظيمي الدولي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغربية الغازية؛
- (ب) الأدوات والمعلومات ذات الصلة بتحليل المخاطر؛
- (ج) معلومات عن كيفية إعداد استراتيجيات وطنية متعلقة بالأنواع الغربية الغازية وتعزيزها وإدماجها في السياسة العامة الوطنية؛
- (د) الدروس المستقدمة من استخدام البلدان وإدارتها لقوائم الأنواع الغربية لجميع أصحاب المصلحة، ومن فيهم موظفو مراقبة الحدود والتجار والمستهلكون، والتي تنظم ما إذا كان يجوز أو لا يجوز استيراد أنواع محددة والاحتفاظ بها وتربيتها والتجارة بها؛ فضلاً عن معلومات عن نقاط القوة والقيود النسبية لأنظمة القوائم؛
- (ه) أمثلة على التدابير الطوعية التي تتناول ظروف محددة؛
- (و) معلومات عن تقييم القدرات لتحديد الأنواع الغربية الغازية المحتملة وتقييم المسارات ذات الصلة؛

(ز) معلومات بشأن كيف يمكن للسلطات الوطنية والصناعة إقامة تعاون وثيق لضمان الامتثال للوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأنواع الغريبة؛

(ح) معلومات بشأن كيف يمكن للتعاون الإقليمي أن ينسق سياسة إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعوم حي وأغذية حية؛

[14- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعادة تجديد طلبه بشأن مركز المراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية بغية تعزيز تبادل المعلومات بشأن المداولات والتطرورات الحديثة في الهيئات المعنية بالأنواع الغريبة الغازية، في ضوء زيادة أهمية مسألة النظم الإيكولوجية عند وضع المعايير المناسبة؛]

مسائل أخرى

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف منهجيات لحفز التوعية وتشجيع التعليم وإدراك المعلومات بشأن الأنواع الغريبة لطائفة عريضة من الجمهور، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وعامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين؛

16- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المعنية بالتصنيف على تمية قدرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع استراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، لتحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وبينما تشديد على إعداد أدوات لتعزيز قدرات السلطات المعنية بالحدود والسلطات المختصة الأخرى في مجال تحديد الأنواع الغريبة الغازية أو الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، لتقدير المخاطر واتخاذ خطوات لإدارة هذه المخاطر وخفضها إلى الحد الأدنى؛

17- وإن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 38/10، يرحب بعمل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتحسين التشغيل البيني لقواعد البيانات والشبكات على الإنترن特، وتبسيط استخدام المعلومات الازمة لإجراء تقييمات المخاطر وأو الآخر، ويشجع الأطراف والحكومات والمؤسسات والمنظمات المعنية على المشاركة في إعداد أنظمة معلومات للتشغيل البيني يمكن استخدامها في إعداد أنظمة كشف مبكر وإنذار سريع؛

18- وإن يسلم بالأهمية الحيوية للحصول على معلومات صحيحة بشأن الأنواع الغريبة الغاوية عند إعداد مؤشرات لرصد تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وال الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من التأثر بين خدمات المعلومات القائمة، يرحب ببرنامج العمل المشترك لتعزيز خدمات المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية كمساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف آيسي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/14) ويطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تنفيذه ويدعو الأطراف وخدمات المعلومات والمنظمات الأخرى إلى المساهمة في هذا العمل؛

اعتبارات بشأن العمل المستقبلي

19- وإن يسلم بالأنواع الغريبة الغازية بوصفها أحد الدوافع الرئيسية وراء فقدان التنوع البيولوجي، وأنثرها المتزايد على التنوع البيولوجي وعلى القطاعات الاقتصادية، التي تؤثر سلبيا على رفاه الإنسان، يشدد على الحاجة

إلى مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، من أجل تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

-20- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، القيام بما يلي:

(أ) تقييم النظم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك المقررات التي تتناول الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي المحددة في المقرر 27/8؛

(ب) إعداد قائمة أولية بأكثر المسارات شيوعاً للأنواع الغريبة الغازية واقتراح معايير أو سبل أخرى يمكن بموجها ترتيب أولويتها وتحديد مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها لإدارة المخاطر المرتبطة بهذه المسارات أو خفضها إلى أدنى حد؛

وتقديم تقرير عن ذلك إلى أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف من أجل تقديم معلومات يمكن الاستنارة بها أثناء النظر في الحاجة إلى العمل المستقبلي.

ثانياً - طلب إلى الأمين التنفيذي

طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي إعداد، بالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعنى بالأنواع الغريبة الغازية، وثيقة إعلامية بشأن كيف يمكن للمعايير والإرشادات والأنشطة ذات الصلة في المنظمات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه أن تدعم الأطراف في التصدي للمخاطر الناشئة عن إدخال أنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية وإتاحتها قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.
